

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

The legal status of mercenaries and employees of PMSCs

د.سليمة لدغش¹، د. رحيمة لدغش²، د. مارية عمراوي³

¹كلية حقوق والعلوم السياسية- جامعة الجلقة - (الجزائر)

²كلية حقوق والعلوم السياسية - جامعة الجلقة - (الجزائر)

³كلية حقوق والعلوم السياسية - جامعة الجلقة - (الجزائر)

ladgchesalima@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/03/01

تاريخ القبول: 2020/01/30

تاريخ ارسال المقال: 2020/01/24

المرسل: د.سليمة لدغش

الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة د. سليمة لدغش، د. رحيمة لدغش، د. مارية عمراوي

الملخص:

لقد حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع، أطراف النزاعات المسلحة وحددتهم في: الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة، وكذلك مجموع الميليشيات والمتطوعين الذين يحملون شارات مميزة لهم. لكن من المظاهر البارزة التي شهدتها النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية، لا سيما منذ النصف الثاني من القرن الماضي حتى يومنا هذا، هو الدور الكبير والمؤثر للمرتزقة في هذه الأحداث، وهذا الدور لا يقتصر على حسم النزاع لصالح أحد الأطراف المتحاربة، بل يتعدى ذلك إلى طبيعة النشاط الذي يقوم به المرتزقة في ميادين القتال، وبالمقابل أثار دور الشركات المشاركة في القتال اهتماما دوليا، خاصة حول المتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص من حيث قيامها بوظائف كانت تنجزها أجهزة الدولة الأمنية والعسكرية. وهنا يجب البحث عن الوضع القانوني الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة؛ المرتزقة؛ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

Abstract :

The Second Hague Convention of 1899, relating to the laws and customs of land war and the subordinate annex, defined the parties to armed conflicts and identified them in: the regular armies of one of the warring parties, as well as the group of militias and volunteers with distinctive emblems. But one of the prominent manifestations of armed conflict, whether international or non-international, especially since the second half of the last century to the present day, is the large and influential role of mercenaries in these events, and this role is not limited to resolving the conflict in favor of one of the warring parties, but rather This exceeds the nature of mercenary activity in the battlefields, and in return the role of the companies involved in the fighting has aroused international interest, especially around military contractors from the private sector in terms of carrying out jobs that were performed by the state's security and military services. Here, we must search for the legal status of the legal status of mercenaries and employees of private military and security companies should be sought.

Key words: Armed Conflict; Mercenaries; Employees of Private Military and Security Companies.

مقدمة:

من المتعارف عليه أن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الاستقرار، والحفاظ على الأمن الداخلي، والدفاع عن المجتمع ومصالحه ضد أي تهديدات خارجية، وبالتالي تحتكر الحق الشرعي في استخدام القوة من خلال جيشها النظامي، لكن قد تستعين بالمرتزقة من مختلف البلدان ومن شتى الجنسيات والمعتقدات، كما قد تلجأ إلى التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بمهام عسكرية في مناطق النزاع المسلح، حيث برزت مؤخرا ظاهرة يمكن تسميتها خصخصة العمليات الأمنية، تتمثل في ظهور تنظيمات ومؤسسات أمنية جديدة خاصة، أي لا تتبع منظومة الأمن القومي الرسمي ولا تخضع لإشراف الدولة، وبالتالي تتحدى مبدأ احتكار ومراقبة قطاع الأمن.

وقد ازداد في العقدين الماضيين مع ظهور عهد العولمة انتشار الشركات الخاصة لتقديم الاستشارات وخدمة المعلومات الإستخباراتية في مختلف المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية، فهي تعبر القارات وتلعب دورا مهما في مناطق النزاعات والحروب وتجارة الأسلحة، وتعمل على تزويد الدول والأطراف والفواعل الدولية الأخرى بالخبرات والمعلومات والأبحاث والمعلومات ذات الصلة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا المقال من كونه يثير جدلا قانونيا واسعا سواء من حيث طبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع، أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج الإقليم، في نطاق تنفصل فيه أعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي، كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في وقت ازداد فيه استخدام العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص في النزاعات المسلحة، فالطلب كبير على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأن مناطق عدم الاستقرار كثيرة حول العالم وذات طبيعة متنوعة. فضلا عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات، وكون بعضهم جنوداً سابقين دعا بعضهم إلى عد الشركات الأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة.

ومما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هو الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ **المنهج المستخدم:** لدراسة هذا الموضوع وبيان تفاصيله سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي، لتحليل الوضع القانوني وكل ما له صلة بموضوع المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فيظهر المنهج الوصفي عند تطرقنا إلى نشأة الارتزاق وتعريف المرتزق. ومن جهة أخرى اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي عند دراسة إمكانية توافر شروط المرتزقة في أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، ومدى انطباق وصف الارتزاق العسكري على المتعاقدين العسكريين.

وقد اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي عند تحليل مضمون النصوص القانونية الاتفاقية التي أقرت الوضع القانوني للمرتزقة (المرتزق في مشروع المعاهدة الإفريقية لعام 1972، والمرتزق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر الارتزاق، كذلك المرتزق في مؤتمر جنيف 1976 حول القانون الدولي الإنساني، بالإضافة لشروط المرتزقة في ظل البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949).

محاور المقال: للإجابة على الإشكالية السابقة تم تأسيس المقال وفق مبحثين هما:

المبحث الأول: نشأة الارتزاق وتعريف المرتزق

المبحث الثاني: التمييز بين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة

المبحث الأول: نشأة الارتزاق وتعريف المرتزق

لا تعتبر ظاهرة الارتزاق حديثة النشأة، وإنما عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم، لكنها تفتشت بشكل كبير في أواخر القرن العشرين، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لنشأة وتطور الارتزاق وكذا تعريف المرتزق.

المطلب الأول: نشأة وتطور الارتزاق

عرف الارتزاق في الحضارة الفرعونية، حيث ظهر المرتزقة في الإمبراطورية المصرية القديمة (2640 إلى 2160 قبل الميلاد)، حيث كانت الحضارة الفرعونية تعتمد أساسا على الفلاحة، وكان قسم كبير من السكان يعملون في الفلاحة أو بناء المعالم التي تمجد الآلهة والفرعون. وكان عدد محدود من المصريين مخصصين للدفاع عن الإمبراطورية. ونتيجة لعمليات الغزو ونشاط الحركة التجارية أصبحت مصر إمبراطورية غنية تجذب النوبيين والفينيقيين. وهذا فرض ضرورة تدعيم الجيش وتوجهه الفراعنة إلى الدعم الأجنبي الإضافي لرفع تعداد الجيش¹. وبعد العصر الأول الأوسط الذي تميز بكثرة الغزوات النوبية، بدأ حكام الإمبراطورية (2065 إلى 1781 قبل الميلاد) بانتهاج سياسة تجنيد المقاتلين الأجانب لمواجهة الهجمات المتعددة على مصر. وقد تم تجنيد الآلاف من المرتزقة².

وقد ذكرت كتب التاريخ العديد من الصراعات والحروب التي شارك فيها المرتزقة مقابل أجر مادي، حيث استخدمت العديد من الإمبراطوريات والحكومات القديمة فكرة المقاتلين الأجانب في حروبها ضد الطرف الآخر، وذلك للقيام بعمليات الغزو والاحتلال، ومنها الإمبراطورية الرومانية التي استخدمت الجرمان وغيرهم في غزواتها الاستعمارية، كذلك الإمبراطورية اليونانية التي يقال أنها أول من استخدم الجنود المرتزقة في حروبها.

وسواء كانت الإمبراطورية الرومانية أو اليونانية هي أول من استخدم المرتزقة في حروبها وغزواتها، إلا أن نشأة فكرة المقاتلين الأجانب في صفوف جيوش الدولة التي لا يحملون جنسيتها بدأت في الظهور بشكل واضح منذ القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر، حيث استخدمت فرق المرتزقة في تلك الفترة فأصبحت تشكل غالبية الجيوش المقاتلة في عمليات الغزوات الاستعمارية³.

كما نشأت ظاهرة الارتزاق في العصور القديمة، حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت، ففي الماضي اعتمدت الدول على المرتزقة في حروبها، ولقد انتشرت هذه الظاهرة في القرون الوسطى بالرغم من تشكيل الجيوش النظامية، وقيام الدولة بمفهومها الحديث، ففي القرن الرابع عشر الميلادي استأجرت الإمبراطورية البيزنطية من المرتزقة أطلق عليهم تسمية "الموكافار"، وهم من منطقة تقع على الحدود الشمالية لأسبانيا ساعدتها على القتال ضد الأتراك، وقد كان للمرتزقة دور في تحقيق النصر على الأتراك⁴.

وفي القرن الخامس عشر الميلادي في أوروبا اتخذ عدد كبير من الرجال هناك القتال حرفة لهم، فتم تشكيل سرايا من جنود سويسريين وإيطاليين وألمان قدمت خدمات جليلة في القتال لعدد من الأمراء والدوقات في أوروبا في ذلك الوقت، وأثبتت العناصر السويسرية في فرنسا في القرن الثامن عشر أنها من أفضل التشكيلات في الجيش النظامي، حتى أن فرنسا قامت بتشكيل وحدات عسكرية من الأجانب للخدمة فيما وراء البحار، كما اشتهر المرتزقة في أفريقيا فكانت الحكومات ومعارضوها تقوم باستئجار عناصر منهم في الصراع الدائر بينها⁵.

وفي القرن الثامن عشر لقي سوق المرتزقة كسادا، وأصبحت ظاهرة المرتزقة تتقلص شيئا فشيئا، خاصة عقب ظهور النزعة الوطنية، ومبدأ حق المواطنة، وأهمية الجندي النظامي، وعلى الرغم من ذلك إلا أن ظاهرة عادت للظهور في القرن العشرين، ولكن بشكل وإطار يختلف عما كان عليه في السابق، ولا سيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني، حيث وجد الاستعمار مصلحة حقيقية له في الاستعانة بالمرتزقة لضمان استمرار سيطرته على الشعوب الضعيفة ومقدراتها⁶.

أما في الثلث الأخير من القرن العشرين فقد تفتت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير جداً، حيث برزت هذه الظاهرة كظاهرة فرضت نفسها على واقع الكثير من الدول، وكهنة احترافية اجتذبت مئات الآلاف من الطامعين بالثروات، أو الراغبين بتلبية نزاعاتهم الإجرامية من المغامرين والعسكريين أو الأمنيين المتقاعدین من الضباط وضباط الصف المتقاعدين في الجيش والشرطة، أو من المجرمين المحترفين القادمين من عصابات الجريمة الدولية المنظمة، اللاهثين وراء الكسب المادي بأية وسيلة، خاصة من الدول الأفريقية التي غادرها الاستعمار الفرنسي أو البريطاني أو من دول أمريكا اللاتينية⁷.

المطلب الثاني: تعريف المرتزق

نتعرف أولاً على التعريف اللغوي للمرتزق ثم التعريف الاصطلاحي، ثم نبين تعريف المرتزق في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

1/ لغة: في القاموس المحيط في قوله: " (الرزق) بالكسر ما ينتفع به كالمرتزق والمطر، والجمع أرزاق " ⁸.

وفي تاج العروس: " والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم والمرتزقة: أصحاب الجرايات والرواتب الموظفة " ⁹.

2/ اصطلاحاً: إن المرتزق شخص ليس له قضية يقاتل من أجلها، ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها، كما لا توجد أية روابط أو قيود تضبط ممارسته في ميادين القتال وخارجها، ولا يهمه إن كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة أو غير مشروعة، ما دامت ستدفع له ثمن خدماته على النحو الذي يرضيه؛ لأنه جعل قتاله في جيوش الدول الأجنبية مصدراً لرزقه ¹⁰.

3/ تعريف المرتزق في مشروع المعاهدة الإفريقية لعام 1972: يعتبر ما ورد في مشروع المعاهدة الإفريقية حول القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا لعام 1972 أولى المحاولات الجدية لوضع تعريف قانوني للمرتزق، حيث عكفت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية على إنجاز هذا المشروع الذي عرض على مؤتمر قمة المنظمة المنعقد في مدينة الرباط بالمغرب الأقصى، حيث تضمنت المادة الأولى منه ما يلي: " تعتبر هذه المعاهدة المرتزق كل

فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجه ضدها أعماله، ويستخدم، ويجند أو يرتبط بمحض إرادته بشخص آخر أو بمجموعة أو بمنظمة بغرض:

أ- الإطاحة بقوة السلاح، أو بأية وسيلة أخرى بحكومة هذه الدولة العضو في منظمة الوحدة الإفريقية.

ب- المساس بالاستقلال، السلامة الإقليمية أو السير العادي لمؤسسات الدولة المعنية.

ج- التعرض بأية وسيلة كانت لنشاطات كل حركة تحرر تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية¹¹.

ولقد أثر هذا الاتجاه فيما بعد في اتفاقية مكافحة المرتزقة التي مرت هي الأخرى بمراحل إلى أن أقرت في 3 جويلية 1977 بمدينة "ليبرفل" بجمهورية الغابون، ودخلت حيز التنفيذ عام 1985 وذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، حيث جاء تعريفها شبيها تماما في صياغته للتعريف الوارد في البرتوكول الإضافي لعام 1977 فنصت المادة الأولى منها على ما يلي:

"1- المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفره أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويعطى له فعلا من طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.

د- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

2- إن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات وممثل الدولة ومن الدولة نفسها، التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة إقليم الدولة الأخرى، بممارسة أي من الأعمال التالية:

أ- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات المرتزقة.

ب- التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة.

ج- السماح بقيام النشاطات المذكورة في ف(1) في أي إقليم تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها، أو تقديم تسهيلات للمرور والانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه¹².

4/ مفهوم المرتزق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر الارتزاق: جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر الارتزاق لتدعم ما تضمنه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1989، ومع ذلك فإنه سبق هذه الاتفاقية مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي¹³، وكذلك توصيات الجمعية العامة.

لقد صادقت الجمعية العامة في 04 ديسمبر 1989 بالقرار 34/44 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل تدريب المرتزقة. وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأخيرة المتعلقة بالمرتزقة ومازالت سارية المفعول

إلى يومنا هذا. انتهجت المادة الأولى من الاتفاقية نفس النهج الذي أخذ به البرتوكول الأول، غير أنها أخذت بخمسة عناصر الستة العناصر التي أخذ بها البرتوكول من توصيف المقاتل بأنه مرتزق، حيث لم تأخذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بمعيار "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" في تعريفها للمرتزق. وفي هذه الحالة يظهر تعريف المرتزق أكثر شمولاً من البرتوكول الأول. وجاء نص المادة الثالثة من الاتفاقية أن المرتزق في مفهوم المادة الأولى من هذه الاتفاقية الذي يشارك مباشرة في العمليات العدائية أو يقوم بعمل مدبر، حسب الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية.

نصت المادة 2/1 أن: "المرتزق هو أي شخص في أي وضع آخر:

أ- يجند خصيصاً محلياً أو خارجياً بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى:

1. الانقلاب على الحكومة أو بطريقة أخرى تقويض النظام الدستوري للدولة أو،
2. تقويض السلامة الإقليمية للدولة.

ب- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في ذلك الشيء فعلياً رغبة في تحقيق مغنم مغر، ويبدل له فوراً ما يوعد به أو يدفع له تعويض مادي.

ج- وليس من رعايا في الدولة التي يعمل ضدها ولا من المقيمين فيها.

د- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة.

هـ- وليس عضواً في القوات المسلحة للدولة التي يوجه العمل إليها¹⁴.

5/ تعريف المرتزق في محاكمات لواندا 1976: عرفت لواندا سنة 1976 عدة أحداث ذات الأثر المباشر على تحديد مفهوم المرتزقة منها محاكمات مجموعات المرتزقة¹⁵ الذين تم القبض عليهم، وهم يشاركون في العمليات الحربية إلى جانب الحزب المنهزم (جبهة تحرير أنغولا FNLA) ضد الحزب الحاكم في أنغولا (الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA)، ومنها اجتماعات لجنة التحقيق الدولية المكونة من عدة أعلام في مجال القانون الدولي التي أوكلت إليها مهمة إنجاز مشروع اتفاقية دولية حول الوقاية والقضاء على ظاهرة المرتزقة. حيث جاء في القرار الصادر في 28 جوان 1976 عن محكمة الجنايات الخاصة ضد ثلاثة عشر مرتزقاً ما يلي: "يمارس جريمة الارتزاق العسكري الشخص الذي من أجل منفعة خاصة، بصفة جماعية أو فردية، يعرض خدماته عن طريق العمل المسلح بغرض إعاقة مسار تقرير المصير لشعب معين هو أجنبي عنه أو يريد أن يفرض عليه بنفس الوسيلة حياة استعمار جديد"¹⁶.

أما المادة الأولى من مشروع اتفاقية الوقاية والقضاء على ظاهرة المرتزقة فقد نصت: "يرتكب جريمة الارتزاق العسكري الشخص، المجموعة أو الجمعية، ممثلي الدولة أو الدولة ذاتها، الذي بغرض استخدام العنف ضد مسار تقرير المصير، يمارس أحد الأعمال التالية:

أ- تنظيم، تمويل، تزويد، تجهيز، تدريب، تشجيع، دعم أو استخدام بأية طريقة كانت، قوات مسلحة تتكون أو تضم أشخاصاً ليسوا من رعايا الدولة التي سوف ينشطون فيها في سبيل الحصول على منافع شخصية بواسطة دفع راتب، أو أجر أو أي نوع من المكافآت المادية.

ب- الالتحاق، التجنيد أو محاولة التجنيد في القوات المذكورة.

ج- تسمح (الدولة) بأن يتم على الأقاليم الخاضعة لسيادتها أو في أي مكان آخر يخضع لرقابتها؛ بأن تنشأ النشاطات المذكورة بالفقرة "أ"، أو أن تمنح تسهيلات خاصة بعبور، نقل أو غيرها من التسهيلات لعمليات القوات المذكورة¹⁷.

6/ تعريف المرتزق في مؤتمر جنيف 1976 حول القانون الدولي الإنساني: بالتزامن تقريبا مع محاكمات المرتزقة في لواندا أفتتح في جنيف المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي كان على جدول أعماله إعداد مشاريع قوانين للغرض؛ وهو ما عرف فيما بعد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس 1949.

في هذا المؤتمر اقترحت أنغولا على مجموعة العمل مشروع تقنين يقضي بحرمان المرتزقة من الاستفادة من المركز القانوني لأسير الحرب، متى ألقى عليه القبض وهو يشارك في نزاع مسلح دولي، حيث جاء في تعريف المرتزق ما يلي: " كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة التابعة للأطراف المتحاربة، والذي تم خصيصا توظيفه في الخارج والذي يقاتل أو يشارك في نزاع مسلح بغرض التحصل على مقابل مالي، أو مكافأة أو أي امتياز شخصي آخر " ¹⁸.

وقد أثار هذا النص الكثير من المواقف المتعارضة والتساؤلات الوجيهة سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى مجموعات العمل منها: هل ينبغي إصباح وصف المرتزقة على المتطوعين الأجانب الذين تم توظيفهم خارج إطار النزاع المسلح أو الذين تم تجنيدهم كمستشارين أو مدربين أو تقنيين؟ هل يعتبر الشخص مرتزقا بمجرد اشتراكه في القتال إلى جانب القوات المسلحة؟ أو يعتبر كذلك بمجرد تجنيده وانتماؤه للجيش المعادي بما في ذلك المستشارين والتقنيين العسكريين الأجانب أو المتطوعين الذين لا ينتمون للقوات المسلحة، والذين يشاركون في العمليات الحربية على أساس قناعات مبدئية في غياب المحفز المالي؟

وقد جاءت الإجابة على كافة هذه التساؤلات في منطوق الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها: يقصد بمصطلح "المرتزق كل شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح؛

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية؛

ج- يحفره أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

د- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛

هـ - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة"

وعليه إذا تم القبض على المرتزق وهو يشارك في العمليات الحربية، فإنه يعامل معاملة "مجرم الحق العام" فيحاكم وفق القوانين الجنائية المحلية ولا يسلم إلى بلده بعد انتهاء الحرب¹⁹.

يستخلص مما سبق شرحه؛ أن التعريف الوارد في اتفاقيتي الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة كان ملما بجميع جوانب المرتزقة، إلا أنه للأسف لم يتم تطبيق هاتين الاتفاقيتين رغم مرور سنين عديدة، لكن في العموم تقوم كل التعاريف المذكورة على أساس واحد هو أن المرتزق شخص يجند بهدف ارتكاب أفعال منافية للقانون مقابل أجور عالية هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لم تجرم كل من الاتفاقيتين أعمال المرتزقة بل اكتفت بتعريفها عدا اتفاقية الوحدة الإفريقية، وكذا الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول الذي حدد فقط المركز القانوني للمرتزقة يجعله لا يستحق صفة مقاتل وأسير حرب دون أي تجريم لأفعاله²⁰.

المبحث الثاني: التمييز بين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة

يمكننا التمييز بين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة من خلال إمكانية توافر شروط المرتزقة في أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، وكذا مدى انطباق وصف الارتزاق العسكري على المتعاقدين العسكريين.

المطلب الأول: إمكانية توافر شروط المرتزقة في أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية.

في البداية لا بد من تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ثم استعراض شروط المرتزقة في ظل البروتوكول الإضافي الأول.

1/ تعريف الشركات العسكرية الخاصة: عرفها الفقيه (Brooks) بأنها: "الشركات التي تقدم خدمات أكثر فعالية، مثل التدريب العسكري أو العمليات العسكرية الهجومية لكل من الدول أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة".

أما الفقيه (Singer) عرفها بأنها: "عبارة عن شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات مهنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرب، وتمثل تطورا لممارسة قديمة تدعى المرتزقة أو (كلاب الحروب)، ويمكن لهذه الهيئات الاعتبارية أن تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، كتوفير المهارات العسكرية، وإجراء عمليات قتالية تكتيكية، والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والعمليات والدعم اللوجستي وتدريب القوات والمساعدة التقنية... إلخ²¹.

2/ شروط المرتزقة في ظل البروتوكول الإضافي الأول:

تضمنت المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 جملة من الشروط يجب توافرها في شخص المرتزق تتمثل فيما يلي:

1/ ضرورة التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح:

نصت المادة 2/47/أ على أن المرتزق هو " أي شخص يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح ". يشترط للشخص المرتزق حتى يوصف بهذا الوصف أن يوجه خصيصا للقتال في نزاع مسلح معين، وهذا على خلاف أولئك الأشخاص الذين ينضمون أو يتطوعون للانضمام إلى جيش معين أو قوات

أجنبية بصفة دائمة. وجرت العادة أن يتم تجنيد المرتزقة لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى سنة، ومثال ذلك كانت مدة العقد بين المرتزقة البريطانيين الذين تم تجنيدهم في جانفي 1976 وحركة UNITA ستة أشهر²².

2/ المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية:

أكدت المادة 47 في فقرتها (2/ب) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على ضرورة مشاركة المرتزقة مشاركة فعلية ومباشرة في العمليات العدائية كما يلي: "يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ويتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين هما: "الأعمال العدائية والمشاركة المباشرة فيها"، ومنه يشير مفهوم المشاركة إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي"²³.

وهذا ما يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، بل يساهمون بتقديم العون من حيث التدريب والتكوين، ومن ثم فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الإنساني²⁴.

وعليه لا نجد أي مشكلة في تحقيق هذا الشرط في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مادامت مهام هذه الشركات تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع.

3/ الحافز:

نصت المادة الفرعية (2/ج) من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالحافز "يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي...."، وعمليا سأل أحد المرتزقة في أنغولا يدعى "Baskin" أثناء محاكمته عن الحافز الذي جعله يشارك في القتال فأجاب "أنني أقاتل من أجل المال"²⁵.

فإذن يبدو جليا أن غرض المرتزقة الوحيد هو كسب المال الوفير الذي يفوق حسب الفقرة ج 2 من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، ما يدفع شهريا للمقاتلين ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف. ومن جهة أخرى يصعب إثبات المبلغ المالي المدفوع للمرتزقة كدليل ضده لقيام الجريمة، وهذا ما تعرض له مندوب الكونغو الديمقراطية في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 حيث قال: "معظم المرتزقة تدفع لهم أجورهم إما في بلدانهم أو توضع لحساباتهم في مصارف بلدان أخرى، وبذلك لا يوجد دليل في شكل دفع أو تحويلات، وإن وجدت ستكون بحوزة الطرف الذي يستخدم المرتزقة"²⁶.

لكن في الواقع قد انتقد عنصر المال كحافز وحيد لدى المرتزقة، وهذا ما كشفت عنه لجنة التحقيق الدولية في أنغولا أثناء قيامها بتحقيقات مع المرتزقة، فالدوافع في الأصل كثيرة من بينها روح المغامرة، حب التخريب، البطالة، الهروب النفسي والفشل الاجتماعي²⁷.

4/العنصر الأجنبي:

يعتبر العنصر الأجنبي شرط جد مهم في الارتزاق وهذا ما أكدته الفقرة "د" من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "المرتزق ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع"²⁸.

ومنه فالأجنبي هو الذي جاء خصيصا للقتال في نزاع مسلح وجند إما في بلده أو في الخارج لهذا الغرض، ولم يكن مقيما في البلد الذي يعمل لحسابه أو ضده أو مقيما في إقليم تحت سيطرته.

ونلاحظ أن هذا الشرط ركز على مرتزقة الخارج دون أن يتطرق لمرتزقة الداخل، والذين قد يشكلون خطرا أكبر على مجتمعاتهم من مرتزقة الخارج، وهم ممن يشملهم مفهوم الارتزاق؛ لأن هدفهم الأساس من الانضمام إلى صفوف الغزاة والمحتلين هو المال؛ فلولا وجود الحافز المادي لما انخرطوا في صفوف العدو، والذين يسموهم أيضا خونة وعملاء²⁹.

5/عدم الانتماء إلى القوات المسلحة:

نصت المادة 2/47/هـ على أن المرتزق هو أي شخص " ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع" وهذا أمر طبيعي، حيث أن انتماء الشخص للقوات المسلحة يجعله عضوا فيها، ويعتبر في هذه الحالة مقاتلا بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. 6/غياب المهمة الرسمية:

نصت المادة 2/47/هـ على أن المرتزق هو أي شخص " ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

إن هدف المرتزق في القتال هو الكسب المادي لأنه يقاتل بأجر، لذا يعد شرط الهدف والرغبة ضروري لتحديد شخص المرتزق، حيث تختلف الرغبة عنده عن رغبة المتطوع، حيث أن هذا الأخير يقاتل في سبيل ولائه الإيديولوجي أو الوطني أو مبادئه، كالتطوع ضد الاحتلال الأجنبي، مثاله المتطوعين الصينيين الذين شاركوا في الحرب الكورية، وكذا المتطوعين المسلمين في أفغانستان والبوسنة والمهرسك³⁰، أما المرتزق كما سبق ذكره فيعمل لحسابه الخاص.

كما أن رغبة الشخص في الحصول على مغنم شخصي مقابل مشاركة في النزاع المسلح، يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، وبالتالي نجده متحققا بصورة لا تدع مجال للشك، ففي العراق يتقاضى الموظف في هذه الشركات مبلغا يصل إلى 2000 دولار في اليوم الواحد، أي يتجاوز بكثير ما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة الأمريكية³¹.

لقد اتضح لنا من أحكام القانون الدولي الإنساني، أنه يلزم لإصباح صفة المرتزق على أي شخص يشارك في النزاع المسلح، اجتماع عدة شروط ومن الصعب كما هو معروف من الناحية العملية استيفاء هذه الشروط جميعا، ولا بد من الملاحظة كنقطة أن تعريف المرتزقة في المادة 47 المذكورة أنفا يرتكز على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص الاعتباريين، وعلى هذا فمن يجب أن يستوفي الشروط هم أفراد هذه الشركات وليس الشركات³².

إن العوامل الرئيسية في تحديد وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتمثل أولا في هوية الجهة التي تتعاقد معهم، فإذا ما كانت الجهة المستأجرة لهم هي إحدى الدول، وإذا ما استوفيت شروط معينة، فهناك

إمكانية لاعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفرادا في القوات المسلحة لتلك الدولة، مما يضعهم خارج نطاق تعريف المرتزقة.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف الارتزاق العسكري على المتعاقدين العسكريين

بالرجوع إلى نص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن كل فرد يقع في الأسر يفترض أنه أسير حرب، وإذا حدثت شكوك أحقيته في تمتعه بالوضع القانوني لأسير الحرب، فإنه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه.

كما أن المرتزق يتمتع في هذه الحالة بكل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، وعدم ممارسة العنف على حياته أو صحته أو سلامته البدنية أو العقلية سواء تعلق الأمر بالقتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه..

كما أن المرتزق عندما يقع في قبضة الخصم بمناسبة نزاع مسلح غير دولي يتمتع بتلك الحقوق التي تضمنتها المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حيث يستفيد من المعاملة الإنسانية باعتباره إنسانا. غير أن مسألة الارتزاق بدأت تأخذ أبعادا أخرى، خاصة عندما ظهرت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي بدأت في ممارسة نشاطها الأمني والعسكري في مناطق النزاع المسلح، وطرحَت مسألة التكييف القانوني لأفراد هؤلاء الشركات³³.

كذلك بالنسبة إلى القانون الدولي فإن البحث عن ماهية التكييف القانوني لهؤلاء المقاتلين الذين يعملون لدى الشركات العسكرية إلى حد اليوم لم يتجاوز الإشكالات ذات العلاقة بالتعريف القانوني للارتزاق العسكري، ومسؤولية الدول فيما تعلق بمنع رعاياها من المشاركة في هذا النشاط، ذلك أن مستخدمي هذه الكيانات الخاصة والذين يتمثل دورهم في تقديم الدعم العسكري غالبا ما يتهمون بأنهم مرتزقة ومن ثم فإنهم يمارسون نشاطا غير شرعي، ومن هنا تبرز أهمية وضع نظام قانوني للشركات العسكرية الخاصة التي تنشط على الصعيد الدولي وتسهم -من حيث المبدأ- في ترقية السلم والأمن الدوليين، والذي بالضرورة من شأنه أن يؤثر على سلوك وأداء العاملين لدى هذه الشركات³⁴.

أما عن اعتبار المتعاقدين العسكريين مرتزقا من عدمه فتلك مسألة سياسية أكثر منها قانونية، فالأسانيد المقدمة لصالح هذا التكييف أو ذاك تحكمها المصالح السياسية، حيث يعتقد أولئك الذين يعارضون فكرة خصخصة الحرب وإشراك الكيانات الخاصة في العمليات الحربية، أنه ينبغي أن ينظر إلى الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات على أنهم مجرد مرتزقة مهما كانت الأوصاف التي تطلق عليهم، فهذا التيار يرى أن احتكار استخدام القوة ينبغي أن ينحصر في يد الدولة أو حركات التحرر، فضلا عن أن الشركات الخاصة في نظرهم تمثل مصالح أقلية في المجتمع وهي في الأغلب اقتصادية لصالح الدول الغربية. ومن هذه الزاوية فالعامين في هذه الشركات هم مرتزقة يمثلون منظمة ترمي إلى بيع خدماتها العسكرية للطرف الذي يستطيع أن يقدم لها أحسن العروض المالية دون الاكتراث بطبيعة القضية التي يقاتلون من أجله³⁵.

إن القراءة المنفصلة للمادة 2/47 من البروتوكول الأول يمكن أن تساعد في تطبيق مفهوم المرتزقة على موظفي هذه الشركات بالفعل، فهم ليسوا مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، ولا يتبعون الجيوش النظامية للدول المتحاربة، ويحصلون على أجر مقابل عملهم يفوق ما يحصل عليه نظراؤهم في القوات المسلحة، ويساهمون في العمليات الحربية أو القتال الدائر. وبالتالي يكون من الطبيعي أن يوصف موظفو هذه الشركات بوصف المرتزقة. أضف إلى ذلك؛ أن ظاهرة استخدام الشركات الأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلح تمثل مأزقاً قانونياً وأخلاقياً لمن يحاولون إيجاد تبريرات لها، وقد ثبت أن هذه الشركات أصبحت عنصراً مثيراً للفوضى ومهدداً لحقوق الإنسان³⁶.

أما مناصرو استخدام الشركات العسكرية الخاصة فيوجهون انتقاداتهم إلى النظم السياسية التي تناهض أفكارهم وهم أنصار الجيوش الوطنية، حيث يرون في معارضيتهم صفات الدكتاتورية والشمولية والذين تعوزهم الشرعية الشعبية، فضلا عن الضرورات الاقتصادية، وتنامي دور القطاع الخاص في حياة الدول، ناهيك أن عصر الحروب التقليدية التي تعتمد على حشد الجيوش والترسانات الضخمة قد ولى مع انتهاء الحرب الباردة، كلها عوامل أدت إلى ازدياد الحاجة إلى الشركات العسكرية الخاصة التي توفر خدمات بقدر ما هي متنوعة، هي متخصصة في المجال الأمن³⁷.

لذلك، تبدو الحاجة ضرورية في ظل هذا الوضع الراهن أن يتم مراجعة تعريف المرتزقة الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، بحيث يتم وضع تعريف يشمل تحديد نشاطات معينة إذا قام بها موظفو الشركات الأمنية الخاصة أصبحوا مرتزقة، ويلزم الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات باستبعاد هؤلاء الأشخاص من القيام بأنشطة يرجح أن يعد القيام بها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وفي هذا الصدد كانت من بين التوصيات التي تضمنتها تقرير المقرر الخاص المعنى بشؤون المرتزقة والذي قدم إلى الجمعية العامة عام 2005 هو أن تقوم لجنة القانون الدولي بمراجعة تعريف المرتزقة³⁸.

لقد حدد القانون الدولي الإنساني وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة النزاع المسلح على أساس كل حالة، ولاسيما وفقا لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هم أشخاص مدينون ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع وبناءً على ذلك:

- لا يجوز استهدافهم.

- يتمتعون بالحماية ضد الهجمات، ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت يشاركون خلاله³⁹.

أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة في العمليات العدائية:

- فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة.

-تجوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في عمليات عدائية، حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁴⁰.

وتعد حماية القواعد العسكرية من الهجمات التي يقوم بها الطرف المعادي وجمع المعلومات التكتيكية العسكرية، وتشغيل نظم الأسلحة في عملية قتالية أمثلة على المشاركة المباشرة في عمليات عدائية، قد تشمل أفراداً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ويتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة احترام القانون الدولي الإنساني إذا كانوا يعملون في حالات نزاع مسلح، وقد يتحملون مسؤولية جنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، وينطبق هذا المبدأ على هؤلاء الموظفين سواء كانوا معينين من قبل دول أو منظمات دولية أو شركات خاصة⁴¹.

الخاتمة:

إن تزايد عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تمارس عمليات حربية في أوضاع النزاعات المسلحة، جاء عقب التغير في طبيعة أنشطتها التي تقترب اقتراباً متزايداً من صميم العمليات العسكرية، وكثيراً ما يقال إن هناك فراغاً في القانون فيما يتعلق بعمليات هذه الشركات. لكن ومن المؤكد أن في أوضاع النزاع المسلح، مجموعة كاملة من القواعد القانونية تحكم أنشطة العاملين بهذه الشركات.

ومما لاشك فيه أنه حين تخلق العالم عن الارتزاق العسكري الفردي استبدله بنظام الارتزاق المنظم بموجب الشركات الأمنية والخاصة، حيث أنه إذا كان الارتزاق غير شرعي بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومجرم بموجب القوانين الجنائية الدولية والوطنية على السواء؛ فإن عمل الشركات الأمنية والخاصة وإلى حد اليوم مقبول وحظي بالتشريع في إطار القوانين الداخلية على سبيل الرقابة والتنظيم.

الاقتراحات: وبناءً على ما تم تناوله في هذه المقالة نقدم الاقتراحات التالية:

- 1/ ضرورة قيام المجتمع الدولي بتجريم نشاطات المرتزقة بكافة أشكالها وحظرها بشكل قاطع.
- 2/ يجب على الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ولم تصادق عليها أن تلتزم بذلك، وعلى باقي الدول أن تنظم لهذه الاتفاقية.
- 3/ النظر في إمكانية تعديل تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث يشمل التعديل، النص على نشاطات معينة يعد القائم بها من غير المقاتلين مرتزقاً.
- 4/ ضرورة تلقي العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قدرًا مناسبًا من التدريب والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف إمامهم بمضمون ونطاق الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على أطراف النزاعات المسلحة.
- 5/ إصدار تشريع وطني ينظم خضوع هذه الشركات الخاصة إلى القضاء الوطني، لأن هذه القضية لا تزال غير محسومة تشريعياً.
- 6/ على المنظمات الدولية تكثيف الجهود الدولية لإبرام اتفاقية لتنظيم الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المصادر:

1-القواميس:

1/ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.

2/ المرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء الخامس والعشرون، الطبعة الثانية، طبعة الكويت، 1984.

2-التشريعات والقرارات الدولية:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر الارتزاق.

2/ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

3/ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

4/ القرار الجمعية العامة في 04 ديسمبر 1989 رقم 34/44 الذي صادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل تدريب المرتزقة.

ب/ المراجع:

1-الكتب:

فاطمة بنحيت، المرتزقة ودورهم في العدوان السعودي الأمريكي على اليمن، الطبعة الأولى، صنعاء(اليمن)، المجلس الإسلامي، 2017.

2-المقالات:

1/ بلخير طيب، المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، العدد السابع، ديسمبر 2016.

2/ حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46، ديسمبر 2016.

3/ ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012.

4/ رياحي الطاهر، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017.

3- الرسائل الجامعية:

1/ حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2013/2014.

2/ بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسنية بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسنية بوعلي، شلف، 2007-2008.

3/ نمر محمد شهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012

4- مواقع الإنترنت:

1/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تاريخ النشر: 2015/08/25، تاريخ الاطلاع: 2019/10/20 متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org>pmsc-Faq-50908>

2/ المحاكمات راجع موقع الموسوعة الرقمية "وكيبيديا. تاريخ الاطلاع: 2019/10/20. متوفر على الرابط: https://fr.wikipedia.org/wiki/Procès_de_Luanda, Wikipedia, the free encyclopedia,

3/ لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، تاريخ النشر: 28 أوت 2014. تاريخ الاطلاع: 2019/10/22 متوفر على الرابط: sinr.fr>wp_content>uploads

4/ عرفة محمد، الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، تاريخ النشر: 2008/08/22، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22. على الرابط: <http://www.aleqt.com>.

5/ شعلان رائق، ظاهرة المرتزقة في القانون الدولي، تاريخ النشر: مارس 2011، تاريخ الاطلاع: 2019/10/23.

على الرابط: <http://www.janoubia.com>.

5-المراجع باللغة الفرنسية:

Jacques LANTIER, Le temps des mercenaires, Editions Mar -bouts, Vervier, 1970.

¹ Jean-Didier ROSI, Privatisation de la violence, Des mercenaires aux Sociétés militaires et de sécurité., privées, L'Harmattan, Paris, 2009 , pp 19-20.

حوبه عبد القادر، الوضع القانون للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 119.

² المرجع نفسه.

³ فاطمة بخيت، المرتزقة ودورهم في العدوان السعودي الأمريكي على اليمن، الطبعة الأولى، صنعاء(اليمن)، المجلس الإسلامي، 2017، ص 18-19.

⁴ عرفة محمد، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب، الناشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 36. نقلا عن نمر محمد شهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 29.

⁵ عرفة محمد، الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، 2008/08/22، العدد، 5429. على الرابط:

<http://www.aleqt.com/>

⁶ شعلان رائق، ظاهرة المرتزقة في القانون الدولي، على الرابط: janoubia.com

⁷ الحامد رائد، المرتزقة في العراق، مركز بغداد للدراسات والاستشارات، بغداد، 2011، ص 3. نقلا عن نمر محمد شهوان، المرجع السابق، ص 30-31.

⁸ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 235.

⁹ المرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء الخامس والعشرون، الطبعة الثانية، طبعة الكويت، 1984، ص 335-342.

¹⁰ بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بوعللي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بوعللي، شلف، 2007-2008، ص 48.

¹¹ Jacques LANTIER, Le temps des mercenaires, Editions Mar -bouts, Vervier,1970, pp 54-56.

¹² حمد العسيلي محمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 242. نقلا عن حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46 ديسمبر 2016، ص 419.

¹³ صدرت العديد من القرارات التي تدين استخدام الدول للمرتزقة مثل القرار 239 الصادر في 1967 والقرار 404 الصادر في 1977 القرار 405 الصادر في 1977 والقرار 419 الصادر في 1940.

¹⁴ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة المادة 2/1. حوبه عبد القادر، المرجع السابق، ص 131-132.

¹⁵ وهم في مجملهم من جنسيات بريطانية وأمريكية تراوحت العقوبات في حق بعضهم من 16 إلى 30 سنة سجن، والإعدام بالنسبة للبعض الآخر رميا بالرصاص للمزيد حول موضوع هذه المحاكمات راجع موقع الموسوعة الرقمية "وكيبديا على الرابط:

Wikipedia, the free encyclopedia, https://fr.wikipedia.org/wiki/Procès_de_Luanda

¹⁶ ترجمة عن مجلة إفريقيا-آسي "، Afrique-Asie" العدد 114، 15/12، جويلية، 1976، ص 54 رياحي الطاهر، ص 189.

¹⁷ مؤتمر الجزائر حول إعلان حقوق الشعوب، جويلية 1976 الوثيقة رقم 63. رياحي الطاهر، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص 189.

¹⁸ المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة التأكيد وترقية القانون الإنساني واجب لتطبيق خلال النزاعات المسلحة، المنعقد في مدينة جنيف ما بين 21 أبريل و11 جوان 1976 الدورة الثالثة، الوثيقة رقم: م د ق إ III/361 الملحق الأول، المؤرخ في 07 جوان 1976، ص 01.

(doc.CDDH/III/361/Add.1, 7 juin 1976). نقلا عن رياحي الطاهر، المرجع السابق، ص 189.

¹⁹ رياحي الطاهر، المرجع السابق، ص 189-190.

²⁰ حسين نسمة، المرجع السابق، ص 412.

- ²¹ بلخير طيب، المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص 172.
- ²² غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، 1985، ص 251. نقلا عن حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 125.
- ²³ ميلرز (نيلس)، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص 42-45. حسين نسمة، المرجع السابق، ص 422.
- ²⁴ عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 125.
- ²⁵ Fallah (Katherine), Les actures privés : Le statut juridique des mercenaires ans un conflit armé, revue international de la croix rouge, 2006.[http:// www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- ²⁶ حمد العسيلي محمد، المرجع السابق، ص 247. نقلا عن حسين نسمة، المرجع السابق، ص 422.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص 249.
- ²⁸ الأشعل عبد الله، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، العدد 39، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م، 1985، ص 74. نقلا عن حسين نسمة، المرجع السابق، ص 421.
- ²⁹ فاطمة بخيت، المرجع السابق، ص 24.
- ³⁰ الأشعل عبد الله، المرجع السابق، ص 79. حسين نسمة، المرجع السابق، ص 422.
- ³¹ فيصل إيد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 14. نقلا عن بلخير طيب، المرجع السابق، ص 178.
- ³² فيصل إيد فرج الله، المرجع السابق، ص 12. نقلا عن بلخير طيب، المرجع السابق، ص 178.
- ³³ حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 296-297.
- ³⁴ Christopher KINSEY, International Law and the Control of Mercenaries and Private Military Companies, Culture and Conflicts Review, n° 52 -4/2003, p 106.
رياحي الطاهر، المرجع السابق، ص 192.
- ³⁵ Françoise J.HAMPSON, « Mercenaries: Diagnosis before pro -cription, Netherlands Yearbook of International Law, 1991, Vol22, n° 03, pp 36, 39.
نقلا عن رياح الطاهر، المرجع السابق، ص 192.
- ³⁶ أنظر مناقشات لجنة حقوق الإنسان حول موضوع الأنشطة الجديدة للمرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الوثيقة: UN Doc E/ CN. 4/200//18, 14 February 2001
- ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 168.
- ³⁷ للمزيد راجع، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، دار إيتراك للطباعة، القاهرة، 2008، ص 80 وما بعدها.
رياحي الطاهر، المرجع السابق، ص 192.
- ³⁸ أنظر توصيات المقرر الخاص المعني بشؤون المرتزقة في الوثيقة: UN Doc A/ 60/ 263, 17 August 2005, para. 60
ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 168.
- ³⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2015/08/25، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org>pmsc-Faq-50908>
- ⁴⁰ لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الاسكتلندي لحقوق الإنسان، أوت 2014. متوفر على الرابط: sinr.fr>wp_content>uploads
- ⁴¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2015/08/25، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org>pmsc-Faq-50908>